

(٥) التعليق على كتاب الفرائض)) باب الحجب ((من منار السبيل

// المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وباراكا وأنم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فستانف درسنا في منار السبيل في شرح الدليل حيث كنا قد وقفت في كتاب الفرائض وبالحج باب الحج - 00:00:20

فنبدأ على بركة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا المسلمين يا رب العالمين. قال رحمة الله تعالى باب الحج وهو باب عظيم. ويحرم على من لا فهو يحرم - 00:00:39

من لا يعرف الحجم ان يفتني في الفرائض. قاله في شرح الترتيب. اعلم ان الحجم حجب الحجب معناه المنع وهو كما سيأتي من كلام المصنف ينقسم الى قسمه حجب حرمان وحجب نقصان - 00:01:03

وآآ وهو باب عظيم كما ذكره صاحب شرح الترتيب وصاحب شرح الترتيب هو الشنشوري في كتابه فتح القريب المجيب شرح الترتيب قال ويحرم على من لم يعرف الحج ان يفتني في الفرائض - 00:01:24

لماذا؟ لانه ربما يورث من هو محجوب فربما يورث ابن الابن مع وجود الابن وهذا نجد ان بعض العقاليين اليوم لما عملوا عقولهم ولم ينتبهوا الى هذا الباب باب الحج - 00:01:47

نجد انهم ورثوا ابن الابن مع وجود الابن سموه بالوصية الواجبة وهي الجائزة لانها ليست على سنن الشرع نعم سلام عليكم. قال رحمة الله تعالى اعلم ان الحجب بوصف القتل والرق واختلاف واختلاف الدين. الحجب بوصف - 00:02:09

هو ان يكون احد الورثة قاتلا او يكون احد الورثة رقيقا عبدا او يكون احد الورثة ليس على دين الاسلام يهودي او نصراني مختلف الدين فهذا النوع وجوده كعدمه. وجوده كعدمه. نعم - 00:02:35

احسن عليكم والحجب للشخص والحجب شخص نقصان اعلم ان الحجب بالوصف اعلم ان من حجم الوصف كالقتل والرق واختلاف الدين. يتأتى دخوله على جميع الورثة لما تقدم. نعم يتأتى دخوله على جميع - 00:03:01

اذا الحاجب بالوصف قد ينطبق حتى على الاب وعلى الابن وعلى الزوج وعلى الزوجة. الاصل القاعدة المطردة ان الاب والابن يعني الاصل الوراث الذكر المباشر والفرع الوراث الذكر والانثى المباشرين - 00:03:20

والزوج والزوجة لا يقع عليهم الحج حجب الحرمان البة لكن الحاجب بالوصف يقع على جميع الورثة فلو كان القاتل ابنه فانه يمنع من الارث ويعطى الارث لابن الابن سواء كان ابنه او ابن غيره - 00:03:46

ولو كان القاتل ابا فانه لا يرث فان كان الجد موجودا فيعطي الجد كانه غير موجود نعم احسنوا اليك هو الحجب بالشخص نقصان كذلك. يتأتى دخوله على جميع الورثة كحجب الزوج من النصف الى الى الربع. والزوجة - 00:04:12

والزوجة من الربع الى الثمن ونحوه مما تقدم. اذا الحج بالوصف يتأتى على جميع الورثة والحجب بالنقص يتأتى على جميع الورثة فالابن لو كان وحده لأخذ المال كله فان كان معه اب فانه لا يأخذ المال كله. فحجب من كل المال الى بعضه. وهو الباقي بعد - 00:04:34

قدس الاب اذا الحجب حجب النقصان يتأتى على جميع الورثة حتى على الاب والابن والزوج والزوجة نعم صلوا عليه وحرمة

وحرمانا فلابد على خمسة الزوجين والابوين والولد ذكرها كان او اثنى اجمعاعا لانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم اقوى الورثة. اذا - 00:05:05

الحاجب بالحرمان هذا يتضمن كل الورثة لا يوجد وارث الا ويمكن ان يحرم من الميراث الا خمسة فهؤلاء لا يمكن ان يحرموا من الميراث باى حال من الاحوال حجب الحرمان لا يقع على الزوجين - 00:05:35

اذا هذا الزوج والزوجة هما اثنان وعلى الابوين الاب والام فهؤلاء اثنان اذا هم اربعة. والولد ذكرها كان اثنى لا يمكن ان ها يحجب حجب حرمان هؤلاء خمسة اصناف لا يقع عليهم حجب الحرمان البتة - 00:05:58
الزوجان والابوين والولد. نعم ليش ما يطلقهن؟ الزوجين الزوج. هم. يكون وصف للزوجة او الزوج يصح اقول الزوج لكن الزوجين احسن عليكم السلام بمناسبة الابوين لان في في اللغة كلمة الزوج يطلق على الذكر والاثنثى. المقصود ان ما يأتي زوج وزوجة في نفس وقته - 00:06:21

كلامك صحيح لكن هو المقصود انه ليس في نفس المسألة لأن فعلا لا يتتصور وجود زوج وزوجة في نفس المسألة لكن المقصود في حال الانفراد نعم تمام وان الجد يسقط يسقط بالاب - 00:06:52

حكاها ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم يعني الجد بالاجماع يسقط بالاب. ما دام الاب موجود فالجد ليس له شيء نعم وكل جد بعد بجد اقرب لادلائه به ولقربيه. نعم هذه ايضا مسألة من المسائل الاجماعية ان الجد الا بعد - 00:07:13
يحجب حجب حرمان الجد الاقرب فلو كان اب الاب موجودا وابو ابي الاب فالوارث هو ابو الاب. نعم وان الجدة مطلقا من قبل الام او الاب تسقط بالام لان الجدات يرثن بالولادة فالام اولى منهن بما بمبادرتها الولادة. فكل جدة - 00:07:38

بعد بعد على وزن قرية وعكس معناها. تقول جدة قربي وجدة بعدي وجد ابعد وجد اقرب ثم يقول كل جدة بعدا تسقط بجدة قربي.
لان الجدات امهات يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة. فإذا اجتمعن في الميراث الاقرب - 00:08:06

كالاباء والابناء والاخوة فلا يحجب الاب امه او ام ابيه كالعلم روي عن عمر وابن مسعود وابي موسى وعمران الحصين وابي الطفيلي في حديث ابن مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدس ام ابي ام اب - 00:08:30
مع ابنها وابنها حي. رواه الترمذى. روى سعيد بالاخ اول جدة اطعمت السدس ام اب مع ابنها. ولان الجدات يرثن ميراث الام لا ميراث الاب فلا يحجبن به كامهات الام وكذا الجد لا يحجب لا يحجب ام ام نفسه. بالنسبة للجد - 00:08:47
بالنسبة للجدة الجدة لا شك ان كل اه جدة ايا كان وصفها فهي تحرم من الميراث بوجود الام هذا لا اشكال فيه وهذه مسألة اجتماعية انه اذا وجد في المسألة ام - 00:09:07

فان الجدات لا يرثن ولذلك قال المصنف وان الجدة مطلقا اي من قبل الام او الاب تسقط بالام لان واسطة الجدات لماذا يرثن؟ يرثن للولادة. وما دام الولادة القربى موجودة فولادة البعد لا اثر لها - 00:09:30

ولهذا قال الشارح لان الجدات يرثن بالولادة فالام اولى منهن بمبادرتها الولادة وهذه مسألة اجتماعية وكل جدة بعد بجدة قربي هذه ايضا مسألة مهمة اذا وجدت الام غير موجودة وجد عندنا ام الام وام الاب وام ام الام - 00:09:55

فام الام لا ترث تحجب بوجود جد القربي ام الام وام الاب وكل جدة بعدي بجدة قربي لان الجدات امهات يرثن ميراثا واحدا لاحظوا لماذا ربما ثلث جدات يشتراكن في ميراث الام - 00:10:25

سدس لماذا؟ لانهن ينزلن منزلة الام فام الام ام الاب درجة واحدة لكن ام ام الام في درجة الاعلى فالادنى او القربي تحجب البعد فإذا اجتمعنا فالميراث لاقريبهن كالاباء والابناء والاخوة - 00:10:46

طيب الان ننتقل الى مسألة اخرى متعلقة بالجدات مهمة هل الجدة ترث مع وجود ابنها هذه مسألة ايضا مهمة طيب نسأل سؤال هل الام ترث مع وجود ابنها ها الام ترث مع وجود الابن ولا ما ترث - 00:11:15

ترث الام ترث مع وجود الابن اذا كان ابنا فالام لها السدس والباقي للابن اذا كان الامر كذلك فالجدة التي نزلناها منزلة الام فهي ترث مع وجود ولدها وهو الاب - 00:11:37

فإذا تصورنا انه مات ميت وترك ابا وجدة طبعا جده هي ام الاب فام الاب وام الام يشتركون في السادس والباقي للاب
فإن قال قائل كيف ورثتم الجدة مع ان الاب موجود وهو ولدها؟ نقول كما ورثنا الامة ان ابنها موجود لا - [00:11:56](#)
ثم نقول ان لا يحجب الاب امه او ام ابيه كالعلم العم لا يحجب امه لو مات ميت وترك جده وعمن الجدة لها السادس والعلم بالنسبة
للميت عم وبالنسبة للجدة ابنها. له الباقي - [00:12:25](#)

فكذلك وجود الابن ثم ذكر ان هناك اثر مروي عن عمر وابن مسعود وابن موسى وعمران ابن حصين وابي الطفيلي وقال لحدث ابن
مسعود اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس ام اب مع ابنها - [00:12:54](#)
حي اذن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اطعم الجدة السادس واعطى الباقي للاب هذا الاثر رواه الترمذى لكن آآ قال بعض العلماء انه
ضعيف رواه سعيد اي سعيد بن منصور في سننه - [00:13:16](#)

بلغظ اول جدة اطعمت السادس ام اب مع ابنها وهنا تعليل اخر قال الشارح ولان الجداتي يرثن ميراث الام لا ميراث الاب فلا يعجبن به
كامهات الام وكذا الجد لا يحجب ام نفسه. نعم - [00:13:39](#)

احسن الله اليك وان كل اذن ابعد يسقط بيده اقرب ولم ولو لم يدللي به في قوله. نعم هذه ايضا قاعدة اجتماعية ان الابن الابعدي يسقط
ابن الاقرب. فمثلا اذا وجد الابن وابن الابن فابن الابن يسقط بوجود الابن - [00:14:02](#)

ابن وجد ابن الابن ووجد ابن ابن الابن فابن ابن الابن يسقط الوجود ابن الابن نعم وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين. بالابن وان نزل
وبالاب الاقرب. حكاہ المنذر اجماعا لان الله تعالى جعل - [00:14:22](#)

في الكلالة وهي اسم لمن عدا الوالد والولد. الصحيح في تعريف الكلالة ما ذكره الشاحن ان الكلالة هو الميت يموت وليس له اصل
وارث ذكر ولا فرع وارث ذكر. هذا هو الكلال - [00:14:45](#)

اذا كان الامر كذلك اذا الاخوة الاشقاء اي شيء يحجبهم ويسقطون الذي يحجبهم ويسقطون باثنين الابن يعني الذكر وان نزل والاب
وان علا الاب وان علا اسمر معنا انهم يورثون الاخوة - [00:15:05](#)

مع الجد شلون الحين هذا يؤكّد لنا ان مذهب ابن عباس هو الصواب هو اللي رجحناه نعم ان الاخوة لا يرثون مع الجد نعم لذلك هنا
قال وبالاب الاقرب حتى يخرج من الاشكالية وجود نعم. الصواب ان الاخوة الاشقاء يسقطون بالاب وان علا - [00:15:32](#)

هذا هو الصبر. نعم سلام عليكم. والاخوة للاب يسقطون بالاب وابنه وبالاب. بالنسبة للاخوة للاب يزيدون اه بوجود الاخوة الاشقاء
ايضا هنا الاخوة الاب يسقطون بالاب وابنه وبالاب. وان علا على مذهب الحنفية هو الذي رجحناه - [00:15:58](#)

وبالاخ الشقيق ايضا وبالاخ الشقيق ايضا لقوته بزيادة القرب. لحدث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين
قبل الوصية وان اعيانبني امي يتوارثون دونبني العلات. يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه - [00:16:26](#)

رواہ احمد والترمذی برواية الحارث عن علي ويسقط ولد الاب ايضا للاخت الشقيقة اذا صار عصبة مع البنّت او بنت الابن لانها
لابيه. تصير بمنزلة الاخ الشقيق وبدل هذه مسألة مهمة الاخوة للاب يسقطون باربعة اشياء بالابن وان نزل - [00:16:46](#)

وبالاب هم الاقرب على مذهب الحنابلة والشافعية وبالاب مطلقا وان علا على مذهب الحنفية وهو الراجح وهو اختيار ابن عباس
وبالاخ الشقيق ايضا وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنّات بهذا القيد - [00:17:10](#)

بهذا القيد نعم يعني مثلا لو مات ميت وترك وهذه مسألة مهمة لو مات ميت وترك بنتا لاحظ الان لو مات ميت وترك اختا شقيقة
واخت لاب الاخت الشقيقة لها النصف - [00:17:35](#)

والاخت لاب لها الباقي تنزل منزلة الاخ الشقيق نعم وبين الاخوة يسقطون حتى بالجد ابى الاب وان علا بلا خلاف لانه اقرب منهم اذا
وافقونا هي ابناء الاخوة ابن الاخ الشقيق يسقط بالفرع الوارث الذكر ويسقط بالاصل الوارث الذكر وان علا - [00:18:01](#)

نعم والاععام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا. لان جهتهم اقرب وهذا معنى قول الجعبري. نعم. فمن جهة تقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعل اجعل الاععام يسقطون حتى ببني الاخوة وينزل؟ العم - [00:18:31](#)

يسقط اذا كان في المسألة فرع وارث ذكر او اصل وارث ذكر او اخوة اشقاء او ابناء اخوة اشقاء او اخوة ابناء لاب او ابناء اخوة لاب

واضح؟ ستة يحجبون العام. نعم. الاخوة الاشقاء وابناؤهم وان نزلوا والاخوة لاب وابناؤهم وان نزلوا. نعم سلام عليكم. والاخ لام يسقط باثنين في فرع الميت مطلقا ذكورا كانوا او اناثا او ان نزلوا. وباصوله الذكور وان علوا - 00:19:14

لان الله تعالى الاخوة لام الكلالة وهي في قول الجمهور من لم يخلف ولدا ولا والد. من لم يخلف من لم يخلف ولدا ولا والد. والولد يشمل الذكر والانثى وولد الابن كذلك. والوالد يشمل الاب والجد. اذا - 00:19:40

بالنسبة لاخوة لام ايضا هذه المسألة من المسائل المشكلة على مسائل زيد رضي الله عنه كما مر معنا زيد ورث الاخوة مع الجد صح؟ مر معنا هذا طيب هل يورث زيد الاخوة لام مع الجد؟ لا - 00:20:00

طيب الاخوة لام ميراثهم ثابت بنص القرآن كحال الاخوة الاشقاء فلماذا الاخوة الاشقاء بالجد لم يحجبهم وحجب الاخوة وهذا يدل على ان قول ابن عباس اشد واقرب الاخوة لام سواء كانوا ذكورا او اناثا يسقطون باثنين بفرع الميت مطلقا. مطلقا يعني ذكرا كان او اناثا - 00:20:23

كما قال الشارح وان نزلوا ابن ابن ابن ابن ابن بنت ابن ابن وهكذا وباصوله الذكور وان علوا. اذا الاب وان علا الاب الجد. ابي الاب ها؟ جد الاب وهكذا - 00:20:55

لان الله تعالى شرط في اخوة لام الكلال طيب سؤال نريده على من يرجح مذهب ابن مذهب زيد ابن ثابت يعني نريده على الشافعية والحنابلة اليه سؤال مهم اليه جل وعلا ذكر الكلالة مرتين - 00:21:15

وان كان لرجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث باتفاق العلماء واجماعهم الاية في الاخوة لام فسماهم الله كلالة - 00:21:45

طيب نأتي الى اية الاخوة الاشقاء والاخوة لاب الي هي اخر اية في سورة النساء. يستفتونك قل الله يفت Hickكم في الكلالة طيب سم هذه الكلالة وسمت الكلام فاذا كان هنا الاخوة لام لا يرثون مع وجود الاصل الوارث الذكر فكذلك ينبغي الاخوة - 00:22:06
ان لا يرثوا مع الاصل الوارد الاصل الوارث الذكر وان علا. نعم طلي وتسقط بنات الابن ببنيتي الصلب فاكثر لاستكمال الثالثين لمفهوم حديث ابن مسعود السابق ما لم يكن معهن اي بنات الابن من من يعصبن من يعصبنهن - 00:22:31

يعصبن او يعصبن يعصبن من ولد الابن. سواء كانت بزائهن او انزل منهاهن. هذه مسألة ايضا مهمة بنات الابن اذا استغرقنا بنات الابن اذا استغرقنا بنات الصلب الثالثين ليس لهن شيء - 00:22:58

نضرب مثال لو مات ميت وترك بنتا وبنات ابن وابا كيف المسألة يعقوب بنت تملى البت نصف احسنت وبنات الابن السادس تكملة الثالثين والباقي للاب طيب الان نغير المسألة مات الميت وترك بنتين - 00:23:24

وبنت ابن واب فللبنتان الثالثان بنت الابن ليس لها شيء لان البنتين اخذوا نصيب البنات والباقي الاب هذا معنى قوله وتسقط بنات الاب وتسقط بنات الابن ببنيتي الصلب ببنيتي. بنتين. الصلب فاكثر. لاستكمال الثالثين - 00:23:55

نعم ما لم يكن معهن اي بنات الاب الابن من يعصبن من ولد الابن نضرب مثال لو مات ميت وترك بنتي بنتين وابا وبنات ابن وابن ابن ابن الابن هذا يسمونه الاخ المبارك - 00:24:21

البنتي الابن البنتان لها الثالثان صح؟ البنتان لها الثالثان والاب له السادس لوجود الفرع الوارث طيب وبنات الابن ليس لها شيء لكن لما وجد ابن الابن صاروا عصبة فالباقي له ولها للذكر مثل حظ الاناثين. المسألة منكم؟ من ستة - 00:24:48

ال السادس للاب الثالثان للبنتين كم الثالثان؟ اربعة كم الباقي؟ واحد. واحد لا يقبل القسمة على ثلاثة صح؟ نضرب ثلاثة في اصل المسألة ثلاثة في ستة كم؟ ثم تتعش ثم تتعش اذا لاحظ ثلاثة في ستة ثم تتعش سدس الثمانية عشر كم - 00:25:17

ثلاثة اثنتعش ها؟ اثنتعش سدس آ ثم تتعش تجلس في ثم تتعش اه ثلاثة ثلات اذا ثلاثة للاب وثلاثة الثمانية عشر اثنتعش اثنتعش كل بنتها ستة. ستة. لكل بنت ستة. الباقي كم الان؟ ثلاثة. اثنتعش وثلاثة خمسة تتعش. الباقي كم؟ ثلاثة - 00:25:41

باقي ثلاثة للذكر اثنان وللانثى واحد نعم سلام عليكم. وتسقط الاخوات الاب بالاختين الشقيقتين فاكثر لاستكمال الثالثين ما لم يكن

معهن اخوهن فيعصبهن. في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. ومن لا يرث لمانع لا يحجبه - 00:26:06

واحدا نص عليه مطلقا لا حرمة لا حرمان ولا نقصان بل وجوده كعدمه روي عن عمر وعلي لانه ليس بوارد كالاجنبي الا الاخوة من حيث هم اشقاء او لاب او لام. فقط لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا من الثالث الى السادس - 00:26:27

ان كانوا محجوبين بالاب في ام واب في ام واب واخوة واخوة. نعم هذا ايضا مسألة مهمة يقول تسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقين فاكثر يعني حالها مثل حال البنت الابن مع البنتين - 00:26:47

للاستكمال الثالثين لو مات ميت وترك اختين شقيقين واخت لاب وجد فالاختان الشقيقان عفوا وتركا ترك اختين شقيقين واب وعم للختين الشقيقين الثالثان والباقي للعم وليس الاخت لبنت الاب او الاخت لاب ليس لها شيء - 00:27:07

لكن ما لم يكن معهن اخوهن في فيعصبهن. هذا اخ مبارك يصلي لو مات ميت وترك اختين شقيقين واخت لاب واخ لاب وعن فالاختان الشقيقان لها الثالثان والاخت لاب لا ترث لوحدها لكنها مع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين لهم الباقي - 00:27:35 من المسألة من كم؟ من ثلاثة الثالثان اثنان والباقي واحد. واحد لا يقبل القسمة على ثلاثة بستة يصير المسألة من كم؟ ستة لأ من تسعه. من تسعه. احسنت ثلاثات تسعه ستة للبنتين من كل واحدة منهمن ثلاث. والباقي ثلاث للاخ لاب اثنان والاخت لاب لها واحد - 00:28:02 هذا معنى قوله ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن في الباقي ومن لا يرث لمانع هذه مسألة مهمة وجديدة. ومن لا يرث لمانع لا يحجب احدا مثلا ابن قتل ابا خطأ - 00:28:27

كان معه ابوه في السيارة الولد سوى حادث مات الاب وهو ما صار فيه شيء الان هو قال المحققون عليك نسبة خطأ عشرة في المئة عشرين في المئة المهم ان في نسبة خطأ عليه. ما دام في نسبة خطأ - 00:28:47 عليه لا يرث خلاص انتهى مهما كانت النسبة احفظوها ذي لو كانت النسبة ضئيلة ايضا لا يليث يعني لو خمسة بالمئة لا يجوز خمسين بالمئة لا يلد مئة بالمئة لا يلد لا فرق - 00:29:05

ما دام الخطأ حصل منه لا طيب ليس له احد الا اولاده الذي كان يسوق فالمال لاولاد الاولاد لاحظ لذلك قال ومن لا يرث لا يحجب احدا فوجوده وعدمه ايش؟ سواء - 00:29:20

ولو فرضنا ان هذا الاب الذي مات كان له ابناء غير هذا الذي يسوق فيه فالميراث لابنائه الاخرين وبناته الاخرين وهذا لا يرثه شيئا وهذا كله يؤكّد لنا عظمة الاسلام في وجوب الاحتياط في الدماء - 00:29:41 نفس الكلام لو ان الاب كان يسوق وحصل الحادث ومات الاب فلاب لا يرثه ما دام في نسبة خطأ عليه. الارث اما لاولاد الولد وزوجته وامه. وان لم يكن له زوجة - 00:29:58

ولا ولد فيكون المال لامه واخوانه. من لا يرث لمانع لا يحجب احدا نص عليه ويكتب العبارة هذه وجوده كعدمه وجوده كعدمه لا يحجب احدا مطلقا لا حرمانا ولا نقصانا. بل وجوده كعدمه. روي عن عمر وعلي - 00:30:16

رضي الله تعالى عنهم هنا نكتب عبارة ولا يعلم لهم مخالف هذى احسن روي عن عمر وعلي رضي الله عنهموا ولا يعلم لهم مخالف قال لانه ليس بوارث كالاجنبي الا الاخوة من حيث هم اشقاء او لاب او لام - 00:30:40

فقد لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا هذه المسألة الوحيدة المستثناء من هذه القاعدة فالله سبحانه وتعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثننتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:31:05

وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك فان كان ولابويه لا ما هي الاية مو هكذا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثننتين - 00:31:26

فلهن ثلثا ما تركن. وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك فان كان له اخوة فلامه الثالث فيش تركناه نعم فالابوية لكل واحد منها السادس فان كانوا اخوة فلامه - 00:31:50

لا هو كده سبحانه الله كان شيخنا الله يرحمه يقول تببي تتقن المواريث احفظ اية المواريث مثل اسمك ايه ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد - 00:32:23

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث مفهومه ان الام الثالث الباقي للاب. فان كان له اخوة فلامه السادس طيب ليش الاخوة ما يرثون مع وجود الاب؟ مع ذلك؟ الام ينزل الى السادس - [00:32:41](#)

لماذا ينزل الى السادس؟ لانه ما دام الميت له اخوة من الذي ينفق عليهم من ها الاب الاب اذا هو يعطي اكثر في هذه الحالة من الام لانه ينفق على الاخوة - [00:33:00](#)

ا هذا ما يتعلق بالحجب وآ احد الاخوة سألي سؤال قال انت تدرس المواريث وتقول ان الوصية الواجبة وصية جائزة لا تجوز القانون المصري والقانون الكويتي والقانون الاردني يعمل بهذا الطريقة في في الارث يورثون ابن الابن - [00:33:17](#)

فما موقف ما موقفنا من هذا؟ نقول ان حكم القاضي ان كان ظاهرا فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولعل بعضكم الحن من بعض فاسمع الحديث ولعل بعضكم الحن من بعض في حجتي - [00:33:49](#)

فاحكم له على نحو مما اسمع فمن اقتطعت له شيئاً مما ليس له فليعلم اني انما اقطع له قطعة من النار ما دام ما يقول الانسان خلاص قانون حكم قاضي - [00:34:11](#)

جمهور العلماء شافعية والحنابلة والمالكية وهو قول عامة المحدثين والفقهاء والمفسرين ان حكم القاضي لا يحل الحرام ولا يحرم الحلف ما دمت انت تعلم من نفسك انك لا تستحقه فحكم القاضي لا يحيث - [00:34:31](#)

خلافا للحنفي فيبناء على هذا ابن الابن اذا كان كبيرا فليتق الله عز وجل ولا يأخذ منه شيئاً والله سبحانه وتعالى يعوضه خيرا فان قال قائل كيف او ما الحكمة من حجم - [00:34:57](#)

ابن الابن مع وجود الابناء نقول هذه حكمة الله سبحانه وتعالى فان قال قائل فان يجعل شيئاً من مال الاب لابن الابن نقول انت لا تملك المال حتى تجعل لي - [00:35:16](#)

المال لله عز وجل ايجادا وخلقها ولهذا العبد الذي مات ها تصرفها واضافة فالله عز وجل لم يعطي ابن الابن شيء وهذا الذي مات لم يوصي لابن الابن بشيء لو قص كان خيرا على خير. ولهذا نقول - [00:35:33](#)

من كان عنده اولاد وعنده اولاد اولاد لا يرثون. فنوصيه بان يكتب لهم ربع ماله فيخرج من الاشكالية بالكامل. هذا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:35:57](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين. نتوقف عن الدروس ان شاء الله مع بداية الفصل الدراسي ان شاء الله سبحانه لك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - [00:36:15](#)